(القرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض الشركة (ا)

برقم (١٧٧) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/٤/٢٤هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المكونة من:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ **.....** و **.....** ممثلين عن المكلف، كما حضر **.....** و **.....** ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (ا)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، ويعترض المكلف على:

قرض إلى شركة تابعة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٦٢٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م بخطابها رقم ٣/٦٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٤٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم أي إضافة على ما تم رفعه للجنة سابقاً؟ فأجاب ممثلو المكلف: نكتفي بما ورد في مذكرة الاعتراض ونُضيف بأن القرض يمثل استثمارًا في الشركة التابعة، والدليل على أنه استثمار يُلاحظ أن

رأس مال الشركة التابعة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال، بينما الأرباح المحققة للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م في تزايد دائم، حيث كانت الأرباح عام ٢٠٠١م مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال وتضاعفت في عام ٢٠٠٢م إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال، إلى أن وصل في عام ٢٠٠٦م إلى ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وذلك بسبب الاستثمار المقدم من الشركة.

وقد وطلبت اللجنة من ممثلي المكلف تقديم قوائم مالية للشركة التابعة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، فقدم ممثلو المكلف صوراً من قوائم الشركة التابعة، وبعد سماع ممثلي المصلحة ما ورد بإجابة ممثلي المكلف أجاب ممثلو المصلحة بما يلي: ورد في خطاب المكلف (الاعتراض الأساسي) أن المصلحة قامت باستبعاد القروض من الوعاء السالب للشركة المقرضة، والتي بناء عليها تم إعادة فتح الربط، بينما ذُكر أثناء جلسة الاستماع أن المبلغ عبارة عن استثمارات في الشركة التابعة، مما يعد تناقضاً في أقوال المكلف وهي حسب القوائم المقدمة لنا تمثل قروضًا مقدمة لشركة تابعة، وليست استثمارات.

فعلق ممثلو المكلف: إن المقصود ليس كحساب استثماري في الدفاتر، ولكن بما أن الشركة الأم (المكلف) تمتلك ٩٠% من الشركة التابعة، فإن المبالغ المدفوعة بشكل قرض غير خاضعة لأي فائدة، بمثابة استثمار في الشركة التابعة، فأدى إلى تحقيق أرباح كما تم ذكره سابقاً.

ثالثاً: الناحية الموضوعية

قرض إلى شركة تابعة.

أ – وجهة نظر المكلف:

"لقد عدلت المصلحة إجراءها بالنسبة للقرض المقدم إلى شركة تابعة بمبلغ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، بعد أن خصمته المصلحة من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م ضمن الربوط النهائية، ثم قامت بإعادة فتح الربط واستبعدته من العناصر السالبة للوعاء الزكوي بناءً على الفتوى رقم ٢٢٦٦٥، والفتوى رقم ٣٠٧٧، ونفيدكم بالآتي:

١ – استناداً إلى تعليمات المصلحة، فإنه يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وبما أن الشركة قد استلمت الربوط النهائية وأنهت وضعها مع المصلحة بحسب التواريخ الموضحة أدناه، فلا يحق للمصلحة إعادة فتح ربوط الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م لمضي المدة النظامية على هذه السنوات كالآتي:

سنة الربط	تاريخ الربط
٢٠٠١	١٤٢٥/٤/٣هـ
٢٠٠٢	١٤٢٥/٥/١٩هـ
٢٠٠٣	١٤٢٦/١٠/٢١هـ
٢٠٠٤	١٤٢٨/٣/١٣هـ
٢٠٠٥	١٤٢٨/٣/١٣هـ
٢٠٠٦	١٤٢٩/٦/٢٣هـ

٢ – إن ملكية الشركة التابعة (شركة (ب) – ملف ١٩٧١/٢/٥) تعود للشركة (ا) بنسبة ٩٠%، وعليه يكون للمقرض والمقترض ذمة مالية واحدة بهذه النسبة (٩٠%)، وبالتالي يجب خصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي حتى لا يكون هناك ثني (ازدواج) في احتساب الزكاة على نفس المبلغ في نفس السنة، وهو ما لا يقبله الشرع تجدون أدناه رسم بياني لتوضيح ذلك

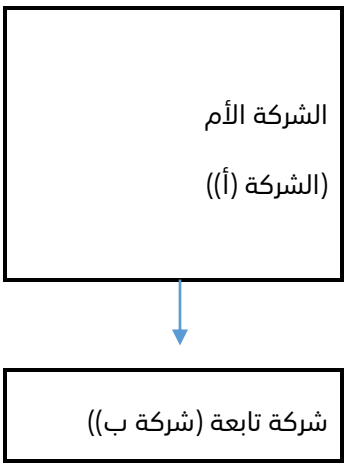

٣ – كما نود الإشارة إليه أن البنوك لا تدفع زكاة عن المبالغ المقرضة، علماً بأنها دين على مليء مرجو الأداء، ولذمتين ماليتين مختلفتين على عكس الحال في وضع الشركة، فإن ذمة الدائن والمدين ذمة واحدة بنسبة ٩٠%، ومع ذلك قامت المصلحة بإخضاع القرض للزكاة على المقرض والمقترض، وترتب على ذلك ازدواج في الزكاة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

" قامت المصلحة بإعادة الربط على المكلف، بالرغم من مرور أكثر من خمس سنوات لبعض سنوات إعادة الربط وفقاً للفقرة (رابعاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ والتي نصت على: "يعتبر تحديد النطاق الزمني لحق المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي، وفقاً للضوابط المذكورة أعلاه قيداً لحق المصلحة في الرجوع على المكلف الزكوي فقط، ولا يمس مطلقاً الفرض الشرعي الواجب على المكلف بإخراج الزكاة كاملة، والذي لا يسقط عنه بمرور الزمن حتى في الحالات التي لا يحق للمصلحة فيها بإعادة فتح الربط الزكوي، وعليه فإنه في الحالات التي يسقط فيها حق المصلحة بالرجوع على المكلف لمرور الوقت المحدد، ويظهر للمصلحة وجود لربط زكوي إضافي مترتب على المكلف، فإن على المصلحة إخطاره بالمستحقات الزكوية الإضافية وذلك وفقاً ما تضمنه الفقرة أولاً من القرار الوزاري فقرة (٢)".

أما بالنسبة لما ذكره المكلف بأن الشركة تمتلك ما نسبته ٩٠% من الشركة المستثمر فيها، وعليه يكون للمقرض والمقترض ذمة مالية واحدة. فهذا كلام غير صحيح؛ لأن لكل من الشركتين الشخصية الاعتبارية الخاصة بها والأموال الخاصة بها، وعلى كل منهما القيام بدفع الزكاة المتوجبة عليها، والمصلحة لم تقم بحسم هذه القروض المدينة الممنوحة من الشركة إلى شركة تابعة ذات علاقة من الوعاء الزكوي، تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، التي انتهت إلى أن الواجب على المسلم سواء كان مديناً أو دائناً أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو ديناً على الناس.

وكذلك الفتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ التي تنص في إجابتها على السؤال الأول في الفقرة السادسة على أن الديون التي للشركة على المدينين بأجل أو آجال، مهما كانت مدتها، تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل، والدائن متمكن من استخلاص ماله، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي انتهت إلى أن الزكاة واجبة في الدين على المقرض إذا كان مدينه مليئاً وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره، ولا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ

١٤٢٦/١١/٨هـ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمته، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

وقد تأيد إجراء المصلحة بحكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم (١/٣٠٠١/ق) لعام ١٤٢٨هـ الذي انتهى إلى أن لكل من الشركة المقرضة والمقترضة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، حتى لو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، وكذلك عدم وجود ثني في الزكاة تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة وشرعية إجرائها".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على:

١ – إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م، حيث يرى عدم أحقية المصلحة بفتح الربط للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م لمضي المدة النظامية لفتح الربط، بينما ترى المصلحة أن الزكاة الشرعية لا تسقط بمرور الزمن حتى في الحالات التي يسقط فيها حق المصلحة في فتح الربط.

وبرجوع اللجنة للربوط النهائية الصادرة للمكلف من المصلحة للأعوام محل الاعتراض، تبين قيام المصلحة ابتداءً بالربط على المكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، وحسم القرض المقدم لشركة تابعة ضمن عناصر الوعاء السالبة، ومن ثم أعادت المصلحة فتح الربط لذات الأعوام واستبعاد قيمة القرض المقدم من المكلف لشركة تابعة والبالغ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي، معللة ذلك بتعارض الإجراء السابق مع الفتاوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكانت تواريخ الربط وإعادة الربط حسب الجدول التالي:

العام	تاريخ الربط	تاريخ إعادة الربط	المدة
٢٠٠١	١٤٢٥/٤/٣هـ	١٤٣٣/١/٢٣هـ	٧ سنوات و ٩ أشهر
٢٠٠٢	١٤٢٥/٥/١٩هـ	١٤٣٣/١/٢٣هـ	٧ سنوات و ٨ أشهر
٢٠٠٣	١٤٢٦/١٠/٢١هـ	١٤٣٣/١/٢٣هـ	٦ سنوات و ٣ أشهر
٢٠٠٤	١٤٢٨/٣/١٣هـ	١٤٣٣/١/٢٣هـ	٤ سنوات و ١٠ أشهر
٢٠٠٥	١٤٢٨/٣/١٣هـ	١٤٣٣/١/٢٣هـ	٤ سنوات و ١٠ أشهر
٢٠٠٦	١٤٢٩/٦/٢٣هـ	١٤٣٣/١/٢٣هـ	٣ سنوات و ٧ أشهر

ويتضح من الجدول أعلاه أن المصلحة أعادت فتح الربط للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بعد أكثر من خمس سنوات من تاريخ الربط الأساسي، وهي المهلة التي حددها القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ لأحقية المصلحة في فتح الربط، واستناداً لذات القرار الفقرة (رابعاً) منه التي أكدت على ضرورة إبلاغ المكلف بالمستحقات الزكوية التي تنتج من تطبيق

الأنظمة واللوائح، نظراً لعدم سقوط الحق الشرعي بمرور المدة، حيث إن مدة الخمس سنوات الواردة في القرار هي قيدٌ للمصلحة في الرجوع على المكلف وليس إسقاطاً للحق الشرعي.

عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٦م.

٢ – عدم حسم القرض المقدم لشركة تابعة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف أن الشركة التابعة مملوكة له بنسبة ٩٠%، لذا يجب أن يخصم القرض من الوعاء الزكوي منعاً للثني في الزكاة، كما أن القرض هو بمثابة استثمار في الشركة التابعة.

بينما ترى المصلحة أن ذمة المكلف تختلف عن ذمة الشركة التابعة، وأن القرض الممنوح من المكلف للشركة التابعة يجب أن يخضع للزكاة نظراً لأن للمقرض والمقترض شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، عليه لا يوجد ثني في إخضاع المقرض والمقترض للزكاة، وذلك استناداً للفتاوى الشرعية.

وبرجوع اللجنة لملف القضية ووقائع جلسة الاستماع، تبين قيام المكلف بتقديم مبلغ إلى شركة تابعة، وقد تم التصريح عن هذا المبلغ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال بمسمى "قرض لشركة تابعة" ضمن الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، خلافاً للمعايير المحاسبية، كما ورد في قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٠٠م ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية السالبة تحت مسمى " القرض إلى طرف ذي علاقة"، ولم يتم سداد القرض من قبل الشركة التابعة حتى نهاية عام ٢٠٠٦م ، ويتضح من ذلك أنه تم التصريح عن التمويل الذي تم تقديمه للشركة التابعة باعتباره قرض وتمويل، وليس استثمارًا، كما أشار ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع.

وحيث إن القرض يمثل ديناً على الشركة التابعة للمكلف، وهو مرجو الأداء، فيجب أن يخضع للزكاة لدى المقرض والمقترض ولا ثني في ذلك لاختلاف الذمة المالية، وفقاً لفتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والتي جاء فيها: "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم القرض إلى شركة تابعة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (ا)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

٢- تأييد المصلحة في عدم حسم القرض إلى شركة تابعة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،